

021- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصقير- 82 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابن قدامة رحمة الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمة الله فصل وان ساقاه على بستانين بالنصف من هذا والثلث من الآخر او على انواع جعل له من كل نوع قدرا او جعل له في المزارعة نصف الحنطة وثلث الشعير. كم

صفحة - 00:00:00

ايوا تتعقدون. نعم. فصل وتعقد نعم اعد وان سقى هنا. اخذنا شوية عنه حتى يتتفق الجميع احسن الله اليك قال رحمة الله او جعل له في مزارعته نصف الحنطة وثلث الشعير وهم يعلمون قدر كل نوع او كان البستان الاثنين فساقياه على نصفه - 00:00:23
نصيب احدهما وثلث ثمرة الآخر وهم يعلمونه صح لانه معلوم فصح كما لو كان في عقدين. وان لم يعلموا لم يصح لانه مجهول. ولو قال ما زرعت فيها من حنطة فلك نصفه - 00:00:59

وما زرعت من شعير فلك ثلثه لم يصح لانه مجهول. نعم هل يزرع شعير او يزرع بخلاف المسألة الاولى قال رحمة الله فصل وتعقد بلفظ المساقة لانه م موضوعها وبما يؤدي معناه لان المقصود المعنى ولا يثبت فيها خيار الشرط - 00:01:15

قمنا بلزمها. نعم. تتعقد بلفظ الموساقات لانه م موضوعها. فاذا قد ساقتك هذا نص صريح في الموساقات قال وبما يؤدي معناها اعطيتك هذه الارض لتفلحها او تزرعها او تعتني بها ونحو ذلك مما يدل على المعنى - 00:01:40

قال لان المقصود المعنى وهذا ليس خاصا بالمسابقات بل جميع الفاظ العقود بل جميع العقود المعتبر فيها المعنى المؤتمر فيها المعنى فكل ما ادى المعنى وفهم منه المقصود فانه ينعقد به - 00:02:06

لانها ليست من الالفاظ التي يتبعدها عز وجل بها الالفاظ العقود والفسوخ تتعقد بكل ما دل عليها ولهذا تقدم لنا ان البيع ينعقد بالمعا طات ها والوكالة تتعقد بالمعا طات فمثلا رجل معروف عرفا انه يتوكل عن الناس - 00:02:28

فجاء شخص ووخط بظاعة او سلعة عند باب دكانه هذه تعتبر وكالة وكالة بـ الفعل العقود تتعقد بكل ما دل عليه بكل لفظ دل عليها لان المقصود هو المعنى لا المبني نعم - 00:02:53

كيف يثبت الزرع نعم؟ هذى قاعدة يا شيخ العبرة في العقود بمعانها لا بالفاظها ومبانيها حتى النكاح على القول الراجع ينعقد بكل ما دل عليه وان كان المذهب انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج - 00:03:14

انكحتك زوجتك لو قال ملكتك لم ينعقد لو قال جوزتك الصحيح اقول كما سبق لنا انها انه ينعقد نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يثبت فيها خيار الشرط وان قلنا بلزمها. لانه لا يمكن رد المعقود عليه اذا فسخ - 00:03:47

وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يثبت لانه لا يثبت فيها خيار الشرط فاشبه النكاح. والثانى يثبت لانه عقد لازم يقصد به المال فاشبه البيع. نعم. والصحيح ثبوته اذا مثل قال ساقيكم في المجلس ثم فسق احدهما - 00:04:15

احسن الله الي قال رحمة الله فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح ثمرة وزيادتها كالحرث والته وبقره واستقاء الماء واصلاح طرقه وقطع الشوك والحسبيش المضير واليابس من الشجر وجبار الكرم وتسوية الشمر والحفظ والتشميس واصلاح موضعه ونحو ذلك - 00:04:32

طيب هذا الفصل بين فيه المؤلف رحمة الله ما يلزم العامل وما يلزم رب المال او رب الارض والتحقيق في هذا انه ان كان بينهما

شرط ان كان بينهما شرط فعلى ما شرط في كل ما يلزم - 00:05:00

في كل ما يلزم كل واحد منها وان لم يكن بينهما شرط فيرجع في ذلك الى العرف لان المعرف عرفا كالمشروع لفظا وان لم يكن عرف او اختلف العرف فما عاد الى الاصل فيلزم - 00:05:20

رب الماء وما عاد الى الشمر فيلزم العامل واضح اذا نقول فيما يلزم كل واحد منها اولا ان كان بينهما شرط كان بين العامل وبين رب المال شرط بان قال مثلا رب المال عليك كذا وكذا وكذا - 00:05:42

وافق عليه حينئذ على ما شرط على ما شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم ثانيا اذا لم يكن بينهما شرط يا قساقتك ولم يشترط شيئا فيرجع في ذلك الى العرف - 00:06:02

فما جرى به العرف انه يلزم العامل فعليه او يلزم رب المال فعليه لان المعرف عرفا كالمشروع لفظا ما لم ينفي المعرف عرفا كالمشروع لفظا ما لم ينفي. وان شئت فقل الشرط العرفي كالشرط - 00:06:22

اللفظي ثالثا اذا لم يكن ثمة عرف او كان عرف لكن اختلف هذا هؤلاء يفعلون كذا وهؤلاء يعني غير مضطرب. فحينئذ نقول ما يرجع الى الاصل لا يلزم رب الماء - 00:06:41

وما يعود الى الشمر وصلاحه يلزم العامل وهذه القاعدة تغنى اكيان ما ذكره المؤلف عن ما يلزم كذا ويلزم كذا هذا قد يكون في زمتهن مع اختلاف العصور والاحوال قد تختلف نعم - 00:06:59

احسن الله اليك قال رحمه الله وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل كسد الحيطان وانشاء الانهار وحفر بئر الماء وعمل الدوالب ونصفه. لان هذه اشياء ثابتة رب المال ما فيه حفظ الاصل جاء سد الحيطان - 00:07:18

انشاء الانهار حفل بئر الماء عمل الدوالب احسن الله اليك قال رحمه الله قال اصحابنا والثور الذي يديره. يعني يدير الدوالب تعرفون الدوالب ها الساقية فيها حبال يجرها بس هو يقول الثور غريب انه يستعمل الثور - 00:07:35

يعني عندنا معروف اني الجماع عندنا هنا كذا ولا لا الحمير طيب يمكن والخيل والبغال والحريم كلها احسن الله اليك. قال رحمه الله قال اصحابنا والثور الذي يديره لان هذا يراد لحفظ الاصل. ولهذا من اراد ان شاء بستان عملي - 00:08:03

الى هذا كله وقيل ما يتكرر في كل عام. هذا قبل يعني قبل وجود المكائن التي يعني تستخرج الماء اما بعد وجوب وجودها الحمد لله انتهت. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وقيل ما يتكرر في كل عام فعلى العامل وما لا يتكرر فعلى رب المال - 00:08:43

والجذاد والحساب والنقاط على العامل. نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خير الى يهود على ان يعملاها من اموالهم وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة. اشبه التشخيص - 00:09:07

وعنه ان الجذاد عليهم لانه يوجد بعد تكامل النماء وهذا ينتأ وهذا ينتقض بالتشخيص الصواب ان نرجع الى ما ذكرنا من القواعد الثالث الشرط ثم العرف ثم ما يلزم الاصل او الثمرة - 00:09:22

هذه قاعدة اذا اقول طبقتها يسهل عليك هذا - 00:09:40